من باع عبدا يلزمهم عقوبة .

قوله ومن باع عبدا يلزمه عقوبة - من قصاص أو غيره - يعلم المشتري ذلك فلا شيء له بلا نزاع وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش وإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش .

يعني : يتعين له الأرش وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وخرج مالك الفسخ وغرم قيمته وأخذ ثمنه الذي وزنه ذكره في الرعاية .

فائدة : لو كانت الجناية من العبد موجبة للقطع فقطعت يده عند المشتري : فقد تعيب عنده لأن استحقاق القطع دون حقيقته قاله المصنف والشارح .

وهل يمنع ذلك رده بعيبه ؟ على روايتين قاله المصنف والشارح .

قلت : الذي يظهر : أن ذلك ليس بحدوث عيب عند المشتري لأنه مستحق قبل البيع غايته : أنه استوفى ماكان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد